مرداس في قوله يعطو فان مرداس والظاهر مرداسا للضرورة **قوله** واعترض
بان عدم الاعطاء الخ قال الشهاب القاسمي ومثل ذلك يرد عليه فان عدم
المنع لا يقتضي انه اعطاه شيأ حتى يكون قرينة على ان المراد لم اعط شيأ
طايلا كما زعمه وكجاب بان مراد صاحب المغني بان عدم المنع المراد
به انه اعطى شيأ قليلا كما هو الواقع فهو باعتبار المراد منه ينافض
عدم الاعطاء مطلقا فتامله **قوله** ويجوز عطف بعض النعوت اي المختلفة
المعاني فان اتفقت فلا يجوز العطف لانه يودي الى عطف الشيء على نفسه ولا
فرق في المتفقة بين ان تكون متبعة او مقطوعة وظاهر كلامهم الجواز ولو
في الجمل ونقل الدماميني عن الواحدي ما يدل على الوجوب في الجمل نحو
مررت برجل يحفظ القرآن ويعرف الفقه ويتقي الله **قوله** بجميع حروف
العطف الخ ما لم يكن نعت غير واحد ويختلف فلا يعطف الا بالواو وكامر
هذا باب التوكيد قوله لرفع المجاز قال اللقاني اي لرفع احتمال
المجاز بدليل قوله بعد او تبع احتمال المجاز وقال الزرقاني اذا قيل
جاءني القوم ثلاثتهم او جاءوني ثلاثتهم بنصب ثلاثتهم فهو حال
وان رفع فهو تاكيد قاله الرضي ثم قال ولا يوكد بثلاثة واخواتها
الا بعد ان يعرف المخاطب كمية العدد قبل ذكر لفظ التاكيد والا لم
يكن تاكيدا بخلاف الوصف نحو جاءني رجال ثلاثة انتهى ووجه ذلك ان
التاكيد لرفع الاحتمال ولو لم يعلم المخاطب العدد لكن التاكيد مفيد المعنى
وهو تخصيص النكرة وهذا هو معنى النعت انتهى وانظر هل يرد التوكيد
بذلك على قول المص ولد سبعة الخ وهل يجري في الجواب قول الشروفيها
كالتابع لها **قوله** انه على تقدير مضاف هذا لا يناسب صنيع المص لانه

عبر

عبر هنا برفع المجاز عن الذات وقال في الالفاظ الاتية انه يوكد بها لرفع
احتمال تقدير مضاف فدل على ان ما هنا ليس من حذف المضاف وايضا اذا
كان ما هنا على حذف المضاف فلا يجوز في اسم الذات البتة لانه على ذلك
التقدير مستعمل في معناه غاية الامر انه ليس هو المسند اليه بل المسند
اليه مضاف محذوف توسعا فالوجه ان التجوز في الذات استعمالها في غير
معناها الموضوعة له بان تريد بالخليفة مثلا قتله لكن يشكل على ذلك
اذا كان المسند اليه علما لقول الاصوليين ان الاعلام من الصرايح التي
لا تحمل غيرها استعملت له والحاصل انه اذا قيل جاءني الخليفة يحتمل انه
من حذف المضاف والمسند اليه مستعمل في حقيقته ولا يجوز في الكلمة
بل في اعرابها ويسمى مجاز الحذف ويحتمل انه من المجاز اللغوي بان استعمل
المسند اليه في غير ما وضع له لعلاقة ولا حذف ولا يجوز في الاسناد ويحتمل
انه من المجاز العقلي بان يكون التجوز في الاسناد والمسند اليه مستعمل في
حقيقته ولا حذف وكلام الله تبعا لابن الناظم ناظر للاول والمص للثاني
وقول ابن الحاجب التوكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول
للثالث وهذه الاحتمالات لا ترتفع بالتوكيد بالنفس والعين بل بالتوكيل اللفظي
الا الاحتمال الثالث فيرتفع بالتوكيد بهما ايضا ويجري في نحو جاء القوم
مما كان المسند اليه من الفاظ العموم وترفع بالتوكيد اللفظي فقط الاعلى
احتمال المجاز العقلي فيرفع بالتوكيد بالنفس والعين ايضا ولا يرتفع شيء منها
بالالفاظ الاتية وتجري فيه على وجه اخر اقتصروا عليه وهو ان
العموم استعمل في البعض مجازا لغويا او المسند اليه على حذف مضاف
تقديره بعض او يجوز في اسناد ما للبعض للكل وهذه الاحتمالات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)